الجمعية العامة

Distr.: General
14 April 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
13 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2022
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ليتوانيا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الأربعين في الفترة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 11 شباط/فبراير 2022. واستُعرضت الحالة في ليتوانيا في الجلسة السادسة المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2022. وترأست وفدَ ليتوانيا نائبةُ وزير العدل، يورغا غريشينه. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 1 شباط/فبراير 2022، التقرير المتعلق بليتوانيا.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في ليتوانيا: باراغواي وباكستان وبولندا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في ليتوانيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأُحيلت إلى ليتوانيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وبلجيكا، وبنما، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- وصف الوفد التغييرات المؤسسية والتنظيمية الرئيسية التي أجرتها ليتوانيا في سياق حقوق الإنسان، وكذلك التحديات التي تواجهها.

6- وكان أهم تغيير مؤسسي هو اعتماد مكتب أمناء المظالم في البرلمان (سيماس) مؤسسةً وطنية لحقوق الإنسان ومنحها المركز ألف بموجب المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

7- وكانت السياسة الاجتماعية وحقوق الإنسان في صميم خطة التقدم الوطنية للفترة 2021-2030. وتحدد الخطة المبادئ الأفقية لتكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين بوصفهما المعيارين الرئيسيين لتحقيق الأهداف الواردة في الخطة.

8- وخطت ليتوانيا خطوة هامة إلى الأمام في مجال حماية حقوق الطفل بحظرها التام لأي عنف، بما في ذلك العقوبة البدنية، ضد الأطفال.

(1) A/HRC/WG.6/40/LTU/1.

(2) A/HRC/WG.6/40/LTU/2.

(3) A/HRC/WG.6/40/LTU/3.

9- وأُحرز تقدم كبير في تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين. ووفقاً *للتقرير العالمي للفجوة بين الجنسين لعام 2021*، الذي نشره المنتدى الاقتصادي العالمي، كانت ليتوانيا أحد البلدان الخمسة الأكثر تحسناً.

10- وتحسنت المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بتمثيل المرأة في المناصب العليا في المجال السياسي وفي القطاع العام. وللمرة الأولى، انتُخبت ليتوانيا عضواً في المجلس التنفيذي للأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، للفترة 2020-2022. ووصف الوفد التدابير المتخذة لمنع ومكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة، وأشار إلى أن التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) مدرج على جدول الأعمال السياسي.

11- وتغيرت السياسة المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة تغيراً كبيراً، حيث تحولت من نهج الدعم إلى بناء القدرات وتعزيز العيش المستقل. واتُخذ مزيد من التدابير في إطار خطة العمل للفترة 2021-2023 لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً. وانضمت ليتوانيا إلى مبادرة منظمة الصحة العالمية "كواليتي رايتس"، التي تهدف إلى تغيير العقليات والممارسات وتحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

12- وكانت ليتوانيا من بين عدد قليل من بلدان الاتحاد الأوروبي التي اعتمدت خطة مشتركة عبر القطاعات لإدارة الآثار الضارة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الصحة العقلية.

13- وفيما يتعلق بوضع الأقليات القومية، تقوم وزارة العدل بصياغة قانون جديد بشأن الأقليات القومية. وأشار الوفد إلى التعديلات التشريعية الأخيرة التي تمنح الأقليات القومية الحق في كتابة أسمائها بلغتها الأصلية.

14- وأوضح الوفد شواغل بلده إزاء زيادة الهجرة غير النظامية في العام السابق، بدعم من سلطات بيلاروس.

15- وأثار ممثل بيلاروس نقطة نظام شجب فيها المصطلحات المستخدمة وطلب إلى نائبة رئيس مجلس حقوق الإنسان التي ترأس الجلسة أن تدعو الوفد إلى التقيد بالمصطلحات الرسمية للأمم المتحدة.

16- وأشارت نائبة رئيس المجلس إلى أن الاستعراض الدوري الشامل آلية موضوعية لمجلس حقوق الإنسان تهدف إلى مناقشة حالة حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بروح من التعاون والاحترام والشفافية. وذكرت أيضاً أن المتوقع من الوفود، عند تبادل الآراء والمواقف، أن تقوم بذلك مع الاحترام الكامل لمصطلحات الأمم المتحدة وقواعدها ومعاييرها.

17- وتدخلت جمهورية فنزويلا البوليفارية تأييداً لنقطة النظام التي أثارتها بيلاروس، مشددة على أهمية احترام الوفود للاستعراض الدوري الشامل ومصطلحات الأمم المتحدة.

18- وكررت نائبة رئيس المجلس طلبها.

19- وذكر وفد ليتوانيا أن البلد اضُطر إلى إعلان حالة الطوارئ. ومن العناصر الحاسمة في التدابير التي اتخذها البلد لتحقيق استقرار الوضع التعاون الممتاز مع المنظمات غير الحكومية، وأعضاء الاتحاد الأوروبي، والوكالات، والمنظمات الدولية والإنسانية، وتحديداً وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية (فرونتكس)، والمكتب الأوروبي لدعم اللجوء، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وفيما يتعلق بمكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، تم توفير تدريب مشترك لضباط الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة، من أجل تدعيم قدراتهم على التعرف على جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وتحسين التحقيق والملاحقة القضائية وضمان العقاب المناسب، والاستجابة لاحتياجات الضحايا.

20- ونظراً للتعديلات التشـــريعية التي تمكن من توســـيع نطاق اســـتخدام تعليق الأحكام والإفراج المشروط وبدائل السجن، انخفض عدد السجناء الإجمالي بنسبة إضافية قدرها 21 في المائة، وتضاعف عدد طلبات الإفراج المشروط (منذ عام 2018).

21- وأخيراً، لاحظ الوفد أن لجنة مناهضـــة التعذيب، أثناء النظر في تقرير ليتوانيا الدوري الرابع، أثنت على الجهود التي يبذلها البلد لمكافحة الاتجار بالأشـخاص، والتي شـملت توسـيع نطاق المسـؤولية الجنائية، ومجموعة واسـعة من أنشـطة التدريب، واعتماد خطة العمل المشـتركة بين المؤسـسـات لمكافحة الاتجار بالبشر.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

22- أدلى 82 وفداً ببيانات خلال جلســـة التحاور. وترد التوصـــيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

23- وأثنت صربيا على ليتوانيا لجميع التدابير التي اتخذتها من أجل الاستجابة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل.

24- وأدانت ســلوفاكيا اســتغلال الهجرة لدوافع ســياســية وأشــارت إلى أهمية إدارة حالة الهجرة وفقاً للالتزامات القانونية الدولية.

25- وأثنت سلوفينيا على ليتوانيا لاعتمادها البرنامج الوطني لمنع العنف العائلي وتقديم المساعدة للضحايا.

26- ونوهت إسـبانيا بالجهود التي بذلتها ليتوانيا لتحسـين حالة المرأة منذ الاسـتعراض الدوري الشـامل السابق، بسُبل منها إدخال تعديلات على قانون تكافؤ الفرص.

27- وأشـادت دولة فلسـطين بالجهود المبذولة في مكافحة جرائم الكراهية، بسُـبل منها مشـروع تعزيز التصدي لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية.

28- ورحبت السويد باعتماد تشريع لحماية الأطفال من العقوبة البدنية في الوسط العائلي. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم التصديق بعد على اتفاقية إسطنبول.

29- وأحاطت الجمهورية العربية السورية علماً بالعرض الذي قدمته ليتوانيا.

30- ولاحظت تيمور - ليشـــتي مع التقدير اعتماد خطة العمل لتنفيذ البرنامج الوطني المتعلق بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

31- ورحبت تونس بتصـديق البلد على معظم الصـكوك الأسـاسـية لحقوق الإنسـان واعتماد سـياسـات بشأن المساواة بين الجنسين وحماية الأطفال.

32- وأعربت تركيا عن تقديرها للجهود التي تبذلها ليتوانيا لحماية وتعزيز حقوق الإنســان وأعربت عن أساها للظروف الصعبة التي يعيشها المهاجرون غير النظاميين على الحدود.

33- ولاحظت تركمانســتان مع التقدير اعتماد مكتب أمناء المظالم في البرلمان (ســيماس) مؤســســةً وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس، ومنحه المركز ألف.

34- وأشارت أوكرانيا إلى تعزيز ليتوانيا استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وسجل البلد القوي في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان.

35- وحثت المملكة المتحدة ليتوانيا على مواصلة السماح لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالوصول إلى ملتمسي اللجوء والمهاجرين على الحدود.

36- وأثنت جمهورية تنزانيا المتحدة على ليتوانيا لتنفيذها مبادرات مختلفة، بما في ذلك اعتماد سياسات لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق.

37- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على ليتوانيا لعقدها منتدى مستقبل الديمقراطية، ولدعمها الجهات الفاعلة الديمقراطية في المنفى من الاتحاد الروسي وبيلاروس والحكومات الاستبدادية الأخرى.

38- وأثارت بيلاروس مرة أخرى نقطة نظام شجبت فيها استخدام لغة تتعارض مع مصطلحات الأمم المتحدة وطلبت إلى نائبة رئيس مجلس حقوق الإنسان أن تذكّر جميع الوفود بضرورة التقيد بالمصطلحات الرسمية للأمم المتحدة.

39- وذكرت نائبة الرئيس أن من الأهمية بمكان أن يحترم الجميع آراء الغير عند مناقشة قضايا حقوق الإنسان وأن تتمسك الوفود بمصطلحات الأمم المتحدة ومعاييرها عند الإشارة إلى البلدان والأقاليم.

40- وتدخلت جمهورية فنزويلا البوليفارية تأييداً لنقطة النظام التي أثارتها بيلاروس، مشددة على أنه لا ينبغي استخدام مصطلحات غير لائقة في الاستعراض الدوري الشامل، الذي يمثل منتدى للحوار والتعاون.

41- وكررت نائبة الرئيس طلبها السابق.

42- ورحبت أوروغواي بالجهود التي تبذلها ليتوانيا في مجال حقوق الإنسان، ومنها خطة العمل لتعزيز عدم التمييز للفترة 2021-2023.

43- ورحبت أوزبكستان باعتماد مكتب أمناء المظالم ومنحه المركز ألف، وتحسين حماية حقوق الطفل ودور الشباب في المجتمع.

44- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في ليتوانيا.

45- وأشادت أفغانستان بالخطوات التي قُطعت نحو جعل المجتمع أشمل للجميع، وإن كانت لا تزال تشعر بالقلق إزاء الحرمان من الاستفادة من إجراءات اللجوء.

46- ورحبت ألبانيا باعتماد مكتب أمناء المظالم بموجب مبادئ باريس، وزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية، والتقدم المحرز في مجال حقوق الطفل.

47- وأشارت الجزائر مع التقدير إلى اعتماد مكتب أمناء المظالم وخطة العمل لتعزيز عدم التمييز للفترة 2017-2020 والجهود المبذولة لتعزيز إدماج الأجانب.

48- ورحبت الأرجنتين بالنص الذي أقرته وزارة العدل مؤخراً والذي يسمح للأشخاص المتحولين جنسياً الذين بلغوا السن القانونية بتغيير الاسم واللقب.

49- ورحبت أرمينيا بزيادة عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب قيادية وبتدابير السياسة العامة المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

50- ورحبت أستراليا بالتقدم الذي أحرزه البلد في مواصلة التصدي للعنف والتمييز ضد النساء والفتيات، وكذلك ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، من خلال تحسين البرامج التعليمية.

51- وأثنت جزر البهاما على ليتوانيا لما اتخذته من تدابير لحماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة ولما حققته من إنجازات على صعيد تمثيل المرأة في أدوار القيادة وصنع القرار.

52- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها لتدعيم مؤسسات حقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بعدم التسامح مع الأقليات والمهاجرين واللاجئين والتحيز وجرائم الكراهية ضدهم.

53- وذكرت بيلاروس أنه لا يمكن قياس الحجم الحقيقي لقضايا حقوق الإنسان في ليتوانيا لأن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لم يزوروها منذ 15 عاماً.

54- وذكرت بلجيكا أن ليتوانيا، على الرغم مما حققته من إنجازات، كان بإمكانها إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بحقوق النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

55- وأثنت البرازيل على ليتوانيا لاعتمادها تدابير ترمي إلى حماية الأطفال. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير عن التعصب وشجعت ليتوانيا على مكافحة التمييز وخطاب الكراهية.

56- وأشادت بلغاريا بإعداد برنامج لتهيئة بيئة مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مناحي الحياة.

57- وأشارت كندا إلى الزيادة الاستثنائية في تدفق ملتمسي اللجوء وشجعت ليتوانيا على مواصلة تكييف إجراءاتها وفقاً لالتزاماتها الدولية.

58- ونوهت شيلي باعتماد خطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2017-2019، في عام 2016.

59- وأعربت الصين عن قلقها إزاء العنصرية وكره الأجانب؛ وانتهاك حقوق الأقليات الإثنية واللاجئين والمهاجرين وإساءة معاملتهم؛ والعنف العائلي؛ وظروف مرافق الاحتجاز.

60- وأثنت كرواتيا على ليتوانيا لإدخالها تعديلات على القانون الجنائي تنص على المسؤولية الجنائية عن أعمال التمييز القائمة على نوع الجنس والنوع الاجتماعي والميل الجنسي.

61- وأعربت كوبا عن قلقها إزاء التمييز ضد الأقليات، وحثت ليتوانيا على تكثيف جهودها لتحقيق تحسينات ذات شأن في هذا الصدد.

62- ورحبت قبرص بتوقيع البلد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، وبالتقدم المحرز في حماية حقوق المهاجرين والتصدي في الوقت نفسه للتدفقات غير المسبوقة من المهاجرين غير النظاميين.

63- وأثنت تشيكيا على ليتوانيا لما أحرزته من تقدم في الأداء الفعال للآلية الوقائية الوطنية، ولما اتخذته من تدابير للقضاء على اكتظاظ السجون.

64- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ليتوانيا.

65- ورحبت الدانمرك بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التمييز وإزاء عدم الاعتراف القانوني بالأزواج المثليين.

66- وشجعت الجمهورية الدومينيكية ليتوانيا على مواصلة تدعيم إطارها المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

67- ورداً على الأسئلة التي طرحتها أو التعليقات التي أبدتها إسبانيا وبلجيكا وبنما والسويد، أشار الوفد إلى أن ليتوانيا تشاطرها شواغلها فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والعنف العائلي، والمسائل المتصلة

بالمساواة في الأجور، والإدماج الاجتماعي لكبار السن، والمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع غير نظامية، وجماعة الروما، والتدابير المتخذة لتوفير ضمان اجتماعي أفضل لكل فئة في المجتمع.

68- وأوضح أن سياسة ليتوانيا الاجتماعية مستدامة وشاملة للجميع وموجهة نحو تلبية احتياجات الأفراد. وسيتم تنفيذ خمسة برامج إنمائية طويلة الأجل اعتُمدت حديثاً بحلول عام 2030.

69- ورداً على تعليقات من إستونيا وفرنسا، أفاد الوفد بأنه يجري وضع نموذج جديد للعمالة لمعالجة الفجوة في العمالة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة.

70- وقال إن ليتوانيا بذلت جهوداً كبيرة لحماية حقوق الطفل. ويلزم النظام المركزي المؤسسات باتخاذ تدابير رداً على التقارير المتعلقة بالانتهاكات المحتملة لحقوق الطفل في أي وقت من النهار أو الليل، وفي كل يوم من أيام الأسبوع.

71- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أشارت ليتوانيا إلى أن المرأة تشارك بنشاط في القيادة السياسية وفي قطاعات الاقتصاد ذات القيمة المضافة العالية.

72- وأشار الوفد إلى التعليقات التي أبدتها بنغلاديش، فشدد على المبادرات الحكومية الرامية إلى تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين. وقد أنشئ نظام الأجور لتجنب التمييز على أساس النوع الاجتماعي. وأرباب العمل ملزمون قانوناً بالموافقة على نُظم الأجور وإتاحتها لجميع الموظفين.

73- وذكر الوفد أن سنة 2022 أُعلنت سنة الشباب في ليتوانيا.

74- ورداً على الشواغل التي أثارتها الدانمرك وكندا فيما يتعلق بوضع الشراكات المثلية، والسؤال ذي الصلة المقدم من السويد، أكد الوفد من جديد التزام ليتوانيا بمنح الشركاء المثليين التمتع الكامل بالحقوق، وقدم معلومات عن التطورات في هذا الصدد.

75- ورداً على الأسئلة التي طرحتها بلجيكا والسويد، أقر الوفد بأن مشكلة العنف العائلي لا تزال كبيرة في البلد على الرغم من وجود إطار قانوني شامل. ومن شأن مشروع اقتراح تشريعي أن يستحدث أمراً بالحماية الطارئة من أجل توفير حماية أفضل للأشخاص المعرضين لخطر العنف والنص على الانفصال العاجل عن الشريك أو القريب المسيء. وتم تعزيز العمل المتعلق بمنع العنف العائلي من خلال البرنامج الوطني المتخصص لمنع العنف العائلي وتقديم المساعدة للضحايا. ولمعالجة الارتفاع الحاد الذي طرأ على العنف العائلي فجأة، سارعت ليتوانيا إلى اتخاذ تدابير في بداية الجائحة: فقد اعتمدت خطة عمل تنطوي على تدابير مصممة خصيصاً لتحسين فرص حصول الضحايا على المعونة، واتخذت إجراءات وقائية موجهة إلى الجناة المحتملين. وينص قانون مساعدة ضحايا الجريمة على إنشاء آلية شاملة لتقديم المساعدة لضحايا أي جريمة طوال الإجراءات الجنائية.

76- وشدد الوفد على الإصلاح التشريعي الناجح في مجال رعاية الصحة العقلية، الذي يهدف في المقام الأول إلى حماية حقوق المرضى الخاضعين للاستشفاء غير الطوعي. غير أن البلد لا يزال في طور وضع ممارسات فضلى. وسلمت ليتوانيا بأهمية منع تطبيق التدابير غير الطوعية عن طريق الحد من الحاجة إليها، وأهمية زيادة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق بدائل الاستشفاء غير الطوعي.

77- وفيما يتعلق بالتعليقات التي أبدتها بلغاريا والأسئلة التي طرحتها بنما، أعرب الوفد عن رأي مفاده أن الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة ينبغي تعليمهم بطريقة تلبي احتياجاتهم من التعليم والدعم على أفضل وجه. ويلزم قانون التعليم جميع المدارس العادية بقبول الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، اعتباراً من عام 2024.

78- وطرحت عدة وفود، من بينها بلجيكا والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ودولة فلسطين، أسئلة و/أو أبدت تعليقات بشأن مكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية. وعرض وفد ليتوانيا نهجاً يقوم على خمس ركائز وما اتُخذ من تدابير ذات صلة رداً على خطاب الكراهية: بناء الثقة بين أجهزة إنفاذ القانون والمجتمعات المحلية الضعيفة من أجل زيادة الإبلاغ؛ وتحسين تسجيل جرائم الكراهية والتحقيق فيها؛ وتعزيز مهارات أجهزة إنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية؛ وتعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية والحكومة؛ ودعم ضحايا هذه الجرائم.

79- ورداً على تعليق من جزر البهاما، أشارت ليتوانيا إلى أن التعديلات الجديدة التي أُدخلت على القانون الجنائي توسع قائمة معايير جرائم الكراهية بإدراج لون البشرة والأصل الإثني.

80- ورداً على أسئلة وتوصيات من فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمملكة المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المتحولين جنسياً، أقر الوفد بأن الاعتراف بالمركز القانوني لهؤلاء الأشخاص لا يزال يمثل مشكلة، وإن كان يمكنهم تغيير أسمائهم إلى أسماء خاصة بالجنس الآخر إذا رغبوا في ذلك.

81- ورداً على أسئلة طرحتها و/أو تعليقات أبدتها إسبانيا والبرازيل وبلجيكا وبنما بشأن تجريم الاغتصاب الزوجي، أكدت ليتوانيا من جديد أن أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، مجرَّم أصلاً بموجب القانون الجنائي، على النحو الذي تؤكده السوابق القضائية.

82- ورداً على سؤال طرحته إسبانيا وتعليق أبدته الأرجنتين، أوضح الوفد أن المسؤولية الجنائية تطبَّق في سياق الإجهاض غير القانوني.

83- ورداً على تعليقات أبدتها الصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) فيما يتعلق بالسجن، شدد الوفد على أن القانون الجنائي استُكمل بإدراج جريمة جديدة هي جريمة التعذيب، وأنه تم توسيع نطاق إمكانيات تطبيق الإفراج بكفالة، وأن من المتوخى اتخاذ تدابير أخرى.

84- وعن تعليق أبدته تشيكيا بخصوص قانون حماية القُصَّر من الأثر الضار للمعلومات العامة، لاحظت ليتوانيا أن رصد تطبيق أحكام القانون ذات الصلة لم يكشف عن أي شكل من أشكال التمييز.

85- وأشادت مصر بالتقدم الذي أحرزته ليتوانيا في تعزيز حقوق الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماج المهاجرين، ومكافحة خطاب الكراهية.

86- ورحبت إستونيا باعتماد مكتب أمناء المظالم في البرلمان ومنحه المركز "ألف"، تماشياً مع مبادئ باريس، وبتوفير البلد تمويلاً إضافياً لحماية ملتمسي اللجوء.

87- وهنأت فيجي ليتوانيا على التغييرات التنظيمية والسياساتية، مثل اعتماد خطة التقدم الوطنية للفترة 2021-2030، التي حددت أهدافاً قابلة للقياس في السياسة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

88- ورحبت فنلندا بالتحسينات التي حققتها ليتوانيا في مجالي المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في شؤون السياسة والمجتمع.

89- ورحبت فرنسا بالتقدم الذي أحرزته ليتوانيا في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق باستقلال القضاء ومكافحة الفساد.

90- ورحبت جورجيا بتصديق البلد على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وتنفيذ خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2017-2019.

91- وأشادت ألمانيا بالجهود التي تبذلها ليتوانيا للتصدي للعنف العائلي بفعالية وللتشريع الذي يجيز للأشخاص المتحولين جنسياً تغيير أسمائهم.

92- وأثنت اليونان على ليتوانيا لتعديلها تشـــريعاتها الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الطفل واعتمادها خطط عمل لتعزيز تكافؤ الفرص.

93- ورحبت آيسلندا بالوفد وبتقريره الوطني.

94- وأعربت الهند عن تقديرها لتقديم البلد مختلف تقارير هيئات المعاهدات ووضعه سياسات قطاعية توجه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

95- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لتعزيز البلد التشريعات الرامية إلى توفير حماية أفضل للأطفال.

96- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بالوفد.

97- وأعرب العراق عن تقديره للجهود المبذولة لتعديل قانون أسـاسـيات حماية حقوق الطفل وما تلاه من حملات توعية.

98- ورحبت أيرلندا بتعديلات عام 2017 على القانون الجنائي والتقدم الملحوظ في تعزيز التشريعات المتعلقة بالعنف العائلي، بما في ذلك التعديلات الرامية إلى تحسين المساعدة المقدمة للضحايا.

99- وأثنت إسرائيل على ليتوانيا لإشراكها الشباب في عملية صنع القرار واعترفت بالتقدم المحرز نحو ضمان تمتع أفراد جماعة الميم+ تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان.

100- ورحبت إيطاليا باعتماد عدة خطط عمل لتعزيز حقوق الإنســـان وحمايتها، بما في ذلك خطة العمل لتعزيز عدم التمييز.

101- وأعربت اليابان عن تقديرها الكبير للخطوات الإيجابية التي اتُخذت منذ جولة الاســـتعراض السابقة، ولا سيما لحماية الأطفال من انتهاكات حقوق الإنسان.

102- وأثنى الأردن على ليتوانيا لمنهجيتها في إعداد التقرير الوطني بالتعاون والتشـــاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

103- ورحبت لاتفيا بتجريم التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضـــة التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبفرض حظر كامل على استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال.

104- وأثنى لبنان على ليتوانيا لتجريمها التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب.

105- وشكرت ليختنشتاين الوفد على المعلومات المقدمة في البيان الاستهلالي والتقرير الوطني.

106- ولاحظت لكســمبرغ بارتياح كبير أن ليتوانيا صـــدقت تقريباً على جميع صـــكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية.

107- وأعربت ماليزيا عن أملها في أن تواصـــل الحكومة تمكين المرأة، وشـــجعت ليتوانيا على اتخاذ خطوات لزيادة إدماج المرأة التي تواجه تحديات شتى.

108- ورحبت ملديف بتنفيذ تدابير لمنع العنف العائلي والاتجار بالبشـــر وإدماج الأقليات القومية والمهاجرين.

109- ورحبت جزر مارشـــال بالجهود المبذولة لمكافحة العنف العائلي من خلال البرنامج الوطني لمنع العنف العائلي وتقديم المساعدة إلى الضحايا وبالمساعي الرامية إلى التصدي لتغير المناخ.

110- ورحبت المكسـيك بقانون الإدارة الاسـتراتيجية، الذي يكرس المسـاواة بين الجنسـين كمبدأ شـامل، وبقانون مساعدة ضحايا الأفعال الإجرامية.

111- وردد الجبل الأسود التوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعزز ليتوانيا الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والقوالب النمطية والتحيز ضد الفئات الضعيفة والأقليات.

112- ورحب المغرب بوضع خطة التقدم الوطنية للفترة 2021-2030 باعتبارها إطاراً مرجعياً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

113- وأشادت نيبال باعتماد مكتب أمناء المظالم في البرلمان على الصعيد الدولي بوصفه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالمركز ألف، وبالجهود المبذولة لإدماج الأقليات القومية.

114- وأثنت هولندا على حكومة ليتوانيا لدعمها الثابت للمنشقين من المعارضة الروسية والبيلاروسية ولدعمها المدافعين عن حقوق الإنسان.

115- وأحاطت النيجر علماً بمختلف خطط العمل الوطنية التي قُدمت، بما في ذلك خطة العمل لتعزيز عدم التمييز.

116- ورحبت النرويج بالتقدم الهام المحرز نحو زيادة حماية حقوق الإنسان، ولكنها لاحظت أنه يلزم تعزيز التصدي للعنف العائلي والعنف الجنساني.

117- وأثنت باكستان على ليتوانيا لما تبذله من جهود لتدعيم إطار حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تزايد حوادث التحريض على العنف ضد المهاجرين واللاجئين وجماعات الروما والمسلمين.

118- وأعربت باراغواي عن تقديرها للجهود المبذولة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتحسينات التي أُدخلت على التشريعات الوطنية لضمان المساواة بين المرأة والرجل.

119- ونوهت الفلبين بالخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز مشاركة المرأة في الشؤون العامة.

120- وشجعت بولندا ليتوانيا على التصدي للتحديات التي تواجهها أقلياتها القومية، ودعت البلد إلى مواصلة إدراج أصواتها في عمليات صنع القرار المتعلقة بها.

121- وأعربت البرتغال عن تقديرها للائحة التي اعتُمدت مؤخراً والتي تسمح للأشخاص المتحولين جنسياً بتغيير أسمائهم، وللجهود المبذولة لتحسين فرص حصول الشباب على خدمات الصحة العقلية المجانية.

122- ورحبت جمهورية كوريا بعمل مكتب أمناء المظالم في البرلمان وأشادت بجهود البلد في تدعيم الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الطفل.

123- ورحبت جمهورية مولدوفا باعتماد خطة التقدم الوطنية للفترة 2021-2030، التي تهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين.

124- وهنأت رومانيا ليتوانيا على انتخابها عضواً في مجلس حقوق الإنسان وأشادت بإنجازاتها في النهوض بالإطار القانوني والسياساتي لحقوق الإنسان.

125- وأعرب الاتحاد الروسي عن القلق إزاء التأخر في اعتماد قانون الأقليات القومية، وإزاء السياسة الرامية إلى تحويل ما يسمى بالأنصار الليتوانيين إلى أبطال.

126- ورحبت السنغال باعتماد مكتب أمناء المظالم في البرلمان تماشياً مع مبادئ باريس، وبالتدابير الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية.

127- وفيما يتعلق بمسألة الهجرة واللجوء، شدد الوفد على أن ليتوانيا تعرضت لهجوم هجين غير مسبوق عن طريق استغلال الهجرة كأداة. وأُربكت نُظم اللجوء والاستقبال عمداً بتيسير تدفقات المهاجرين غير النظاميين بصورة مصطنعة، بقصد الحد من قدرات الاستجابة وتعريض حياة المهاجرين غير النظاميين للخطر. ولكن جرى تكييف الإجراءات الوطنية، وصار النظام يعمل بشكل سليم، وفقاً لمقتضيات القانون الدولي.

128- ورداً على سؤال طرحته إسبانيا، وتعليقات و/أو توصيات قدمتها إستونيا والبرتغال ولكسمبرغ والمغرب والمكسيك، أبرز الوفد، في جملة أمور، أن إجراءات اللجوء تتسم بالشفافية، وأن حقوق ملتمسي اللجوء تُحترم احتراماً كاملاً، إذ أُتيحت إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وتقديم الطعون القضائية، وصارت طلبات اللجوء تخضع لفحص دقيق بتطبيق نهج فردي. وعلاوةً على ذلك، تُعامَل الفئات الضعيفة، مثل الأسر والقُصّر والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسي وحاملي صفات الجنسين، معاملةً منفصلة وتُعطى إجراءات اللجوء الخاصة بها أولويةً. ومن المتوخى اعتباراً من عام 2022 أن يُتاح للأطفال ملتمسي اللجوء الالتحاق بمراحل التعليم التحضيري أو المدرسي.

129- وأكد الوفد التزام البلد بالحد من حالات انعدام الجنسية. ورداً على تعليقات من أوروغواي والمملكة المتحدة، أشار إلى أن عدد عديمي الجنسية ما برح يتناقص.

130- وفيما يتعلق بمسألة حقوق الأقليات القومية التي أثارها عدد من الوفود (الاتحاد الروسي، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، صربيا، الصين، كرواتيا، كوبا، لبنان، المملكة المتحدة)، لاحظت ليتوانيا أن جميع الأقليات القومية (البولندية والبيلاروسية والروسية وغيرها) المقيمة في ليتوانيا مندمجة اندماجاً جيداً. ويلتحق الأطفال برياض الأطفال والمدارس الوطنية؛ ويتعلمون بلغاتهم الأم، وتدرَّس اللغة الليتوانية كمادة منفصلة. ويشارك الأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية مشاركة كاملة في الحياة الاجتماعية وسوق العمل ومناحي الحياة العلمية والسياسية والعامة والثقافية.

131- ورداً على تعليقات من إسبانيا وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبنغلاديش وتونس ورومانيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكرواتيا وكوبا والولايات المتحدة بشأن حقوق الروما، أبرزت ليتوانيا أن التدابير المبينة في خطط العمل الاستراتيجية وخطة العمل لإدماج الروما في المجتمع الليتواني للفترة 2015-2020 نُفذت بنجاح، وأنه يجري صياغة خطة جديدة. ويلتحق تلاميذ الروما بمؤسسات التعليم العام في ليتوانيا في أكثر من نصف البلديات، وتُتخذ تدابير فردية لتحسين الحالة الاجتماعية والتعليمية لتلاميذ الروما.

132- وبالإشارة إلى التعليقات الواردة من ليختنشتاين والمملكة المتحدة ونيبال والولايات المتحدة، شدد الوفد على جدية النهج الذي تسير عليه الدولة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص وأشكال الرق المعاصرة. ويجري تنسيق السياسة في هذا المجال على أعلى مستوى. وأنشأت الحكومة هيئة تنسيقية تضم ممثلين عن جميع أصحاب المصلحة المعنيين، أي الحكومة والمنظمات غير الحكومية.

133- وفيما يتعلق بالأسئلة التي طرحتها و/أو التعليقات التي أبدتها ألبانيا وإيطاليا والمغرب، لاحظ الوفد أن عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات تتقدم.

134- وفيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أوضح الوفد أن موقف الحكومة لم يتغير منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية. ويتصل هذا التوضيح بالتوصيات المقدمة من بلجيكا وبنغلاديش والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي والنيجر.

135- ورداً على الأسئلة التي طرحتها والتوصيات التي قدمتها إسبانيا وبلجيكا والسويد ورومانيا وكرواتيا وغيرها بشأن التصديق على اتفاقية إسطنبول، أكد الوفد أن مشروع القانون ذا الصلة سُجل في البرلمان في عام 2018. والعمل جار لإدخال تحسينات على التشريعات الوطنية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

136- وأخيراً، علق الوفد على بعض المسائل التي أثيرت خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل. فأوضح أن نهاية الحرب العالمية الثانية لم تجلب السلام إلى ليتوانيا، بل سنوات صعبة من الاحتلال. كان المناضلون الليتوانيون من أجل الحرية هم الأنصار الحقيقيون الذين تمسكوا بالأمل في بلد مستقل يحارب الاحتلال الشيوعي الوحشي. ولا يمكن ضمان عدم تكرار هذه الجرائم في المستقبل إلا بالاعتراف بالجرائم التي ترتكبها جميع الأنظمة الشمولية واحترام الضحايا الذين سقطوا. وستظل أهوال محرقة اليهود ومنافي الغولاغ صفحات سوداء في التاريخ.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

137- **درست ليتوانيا التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور/المدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:**

137-1 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إيطاليا)؛**

137-2 **التعجيل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (السويد)؛**

137-3 **تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألبانيا)؛**

137-4 **النظر في التصديق على الصك الأوروبي التالي لحقوق الإنسان: اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (الجمهورية الدومينيكية)؛**

137-5 **النظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اليونان)؛**

137-6 **التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (إسبانيا) (بلجيكا) (قبرص) (كرواتيا)؛**

137-7 **التصديق على اتفاقية إسطنبول ومواءمة التشريعات الوطنية وفقاً لذلك (المكسيك)؛**

137-8 **تدعيم الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف، بسُبل منها التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (الدانمرك)؛**

137-9 **التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) وتنفيذها (فنلندا)؛**

137-10 **التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) وتجريم جميع أشكال العنف العائلي (آيسلندا)؛**

137-11 **التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول)، والإسراع بتنفيذ التشريعات المصممة لحماية ضحايا العنف العائلي ومساعدتهم (أيرلندا)؛**

137-12 **التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، وزيادة الجهود المبذولة لدعم وحماية الناجيات من العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي (إيطاليا)؛**

137-13 **التصديق على اتفاقية إسطنبول من أجل منع ومكافحة القوالب النمطية والعنف الجنساني ضد المرأة ومواصلة تجسيد ذلك في تشريعاتها الوطنية (ليختنشتاين)؛**

137-14 **التصديق بأسرع ما يمكن على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء ومكافحته، المعروفة باسم اتفاقية اسطنبول، والتي وقعتها ليتوانيا سنة 2013 (لكسمبرغ)؛**

137-15 **التصديق دون إبطاء على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (هولندا)؛**

137-16 **التصديق على اتفاقية إسطنبول لتعزيز تصديها للعنف العائلي والعنف الجنساني (النرويج)؛**

137-17 **اتخاذ مزيد من الخطوات للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (جورجيا)؛**

137-18 **تعزيز الجهود لمحاربة جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف الجنساني، بسُبل منها التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (ألمانيا)؛**

137-19 **إتمام عملية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (البرتغال)؛**

137-20 **مواصلة جهودها لتحسين التشريعات الوطنية، على نحو يمكّنها من إنجاز عملية التصديق على اتفاقية اسطنبول ومواصلة تنفيذها (رومانيا)؛**

137-21 **اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاعتماد اتفاقية إسطنبول (جمهورية مولدوفا)؛**

137-22 **تنظيم زيارات إلى البلد دون مزيد من التأخير يقوم بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات (بيلاروس)؛**

137-23 **تخصيص تمويل كاف لمكتب أمناء المظالم في البرلمان حتى يتمكن من الوفاء بولايته بفعالية واستقلال، بما في ذلك في مجالات الاختصاص الجديدة (صربيا)؛**

137-24 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التمويل الكافي لمؤسسات حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛**

137-25 **تعديل قانون المساواة في المعاملة ليشمل "اللون" و"النسب" ضمن أسباب التمييز المحظورة (جزر البهاما)؛**

137-26 تدعيم الأحكام المناهضة للتمييز في قانونها المتعلق بالمساواة في المعاملة والقانون الجنائي، بسُبل منها الحظر الصريح للتمييز على أساس "اللون" و"النسب" (البرازيل)؛

137-27 تعزيز جهودها لمكافحة التعصب والقوالب النمطية والتحيز والتمييز ضد الفئات الضعيفة وزيادة جهودها لمنع خطاب الكراهية وجرائم الكراهية (سلوفاكيا)؛

137-28 النظر في اعتماد تشريعات وطنية لمكافحة خطاب الكراهية، وكذلك الاضطلاع ببرامج تثقيفية وتوعوية للقضاء على خطاب الكراهية تجاه الأقليات (الجمهورية الدومينيكية)؛

137-29 مواصلة جهودها لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، بسُبل منها تنفيذ مشروع تعزيز التصدي لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية في ليتوانيا، وتحسين أطرها القانونية والمؤسسية للحماية من التمييز، ولا سيما ضد الفئات الضعيفة والأقليات (دولة فلسطين)؛

137-30 زيادة الجهود المبذولة لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، إلى جانب تدريب الصحفيين وحملات التوعية الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية السلبية (جمهورية مولدوفا)؛

137-31 اعتماد خطة وطنية شاملة لمنع ومكافحة خطاب الكراهية والجرائم ذات الصلة (الجمهورية العربية السورية)؛

137-32 تعزيز الجهود الجارية لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية ضد الأقليات (جمهورية كوريا)؛

137-33 تعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية أو الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية ضد الأقليات أو الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وتوفير تدريب كاف في مجال حقوق الإنسان على هذه القضايا لضباط الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة (البرتغال)؛

137-34 تعديل القانون الجنائي لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية على أساس اللون والانتماء الإثني والدين (باكستان)؛

137-35 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية والتحيز والتعصب وجرائم الكراهية ضد أي شخص لأي سبب كان (بنغلاديش)؛

137-36 تكثيف الجهود لمنع خطاب الكراهية وجرائم الكراهية القومية والعرقية والدينية، وضمان الإبلاغ عن جرائم الكراهية العنصرية، وتطبيق أحكام العدالة لمحاسبة الجناة (الأردن)؛

137-37 تكثيف حملات التوعية لمكافحة خطاب الكراهية على جميع المستويات (العراق)؛

137-38 مكافحة التمييز النُظمي وجرائم الكراهية ضد الأقليات العرقية، واستئصال العنصرية وكره الأجانب من جذورها (الصين)؛

137-39 اتخاذ مزيد من التدابير لمنع خطاب الكراهية وجرائم الكراهية (الهند)؛

137-40 تكثيف الجهود الرامية إلى منع وإنهاء جميع أشكال التمييز، بما في ذلك خطاب الكراهية، وجرائم الكراهية على أساس الانتماء الإثني والدين، بما في ذلك معاداة السامية، والميل الجنسي (قبرص)؛

137-41 **اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة جميع أشكال جرائم الكراهية العرقية والتمييز (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

137-42 **ضمان الحظر بحكم القانون لأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (سلوفاكيا)؛**

137-43 **الحظر بحكم القانون لأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو الجنسانية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (كوبا)؛**

137-44 **القضاء على جرائم الكراهية على أساس الإعاقة وهوية المتحولين جنسياً والعرق والدين أو المعتقد والميل الجنسي، بما في ذلك تجاه الأقليات القومية، عن طريق ضمان التمويل والتدريب الكافيين للمسؤولين وضمان تمكّن الضحايا من الإبلاغ بسهولة عن هذه الجرائم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

137-45 **العمل على تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التعصب ضد الأقليات والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء (الأردن)؛**

137-46 **مواصلة بناء مجتمع أشمل يحتضن أفراد مجتمع الميم+ وضمان الحماية القانونية للحياة الأسرية للأزواج المثليين، بسُبل منها اعتماد تشريع ينص على الاعتراف القانوني بالشراكات المثلية، ووضع استراتيجية وطنية بشأن تحقيق المساواة لأفراد مجتمع الميم+ (فنلندا)؛**

137-47 **تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد أفراد مجتمع الميم، وإلى منع أعمال التمييز والعنف التي تستهدفهم والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها (ألمانيا)؛**

137-48 **تنفيذ إصلاحات قانونية وإدارية لضمان عدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، مثل الاعتراف القانوني بالشراكات المثلية، والاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي، والرعاية الصحية المؤكِّدة للنوع الاجتماعي للأشخاص المتحولين جنسياً، ومكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية (النرويج)؛**

137-49 **الاعتراف القانوني بالأزواج المثليين ووضع تشريعات تسهل إجراءات تغيير نوع الجنس وتغيير الوضع العائلي دون الخضوع لجراحة تغيير الجنس (إسبانيا)؛**

137-50 **مواصلة تأكيد التزامها بمبدأي المساواة وعدم التمييز، بسُبل منها تشجيع اعتماد تشريعات تهدف إلى الاعتراف بالأزواج المثليين وحقوقهم على قدم المساواة (أوروغواي)؛**

137-51 **اعتماد تشريعات تعترف بأشكال مختلفة من الشراكات وتمنح الأزواج المثليين نفس الحقوق التي يتمتع بها الأزواج الغيريون (هولندا)؛**

137-52 **النظر في اعتماد قانون الشراكة المحايدة جنسانياً الذي اقترحته الحكومة (إسرائيل)؛**

137-53 **تنفيذ مفهوم شامل للشراكة المدنية في القوانين الوطنية لمكافحة التمييز ضد الأزواج المثليين والحد من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية أو التعبير الجنساني (كندا)؛**

137-54 ضمان الاعتراف القانوني والفعلي بالمساواة والحقوق الأسرية للأزواج المثليين (بلجيكا)؛

137-55 الاعتراف بحقوق الأسرة والمساواة بين الأزواج المثليين (آيسلندا)؛

137-56 سن تشريعات لمنع التمييز على أساس الميل الجنسي من خلال ضمان المساواة بين الأسر المتنوعة والأزواج المثليين، بما في ذلك الاعتراف بالقران المثلي الأجنبي (أستراليا)؛

137-57 زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة التعصب والقوالب النمطية والتحيز والتمييز ضد الفئات الضعيفة والأقليات (شيلي)؛

137-58 ضمان امتثال جميع تدابير مكافحة الإرهاب للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (باكستان)؛

137-59 التحقيق مع المسؤولين عن إساءة معاملة السجناء والاعتداء عليهم أو العنف في مرافق الاحتجاز ومحاسبتهم (الصين)؛

137-60 مواصلة تعزيز استقلال القضاء من خلال نظام شفاف لتعيين القضاة ووكلاء النيابة (فرنسا)؛

137-61 ضمان امتثال ظروف الاحتجاز لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ووضع حد للمشاكل الخطيرة المتمثلة في الحبس الانفرادي وظروف النظافة البائسة في السجون (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

137-62 اتخاذ خطوات فعالة لمعالجة مشاكل الاكتظاظ والظروف السيئة في أماكن الاحتجاز (أوزبكستان)؛

137-63 متابعة توصيات لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لتحسين أداء الدوائر الإصلاحية (النرويج)؛

137-64 الإسقاط التام للصفة الجرمية عن التشهير وإدراجه في قانون مدني وفقاً للمعايير الدولية (الجبل الأسود)؛

137-65 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان حرية التعبير للجميع (اليابان)؛

137-66 مواصلة جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر (نيبال)؛

137-67 مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي (الصين)؛

137-68 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التدريب المراعي للاعتبارات الجنسانية على جميع جوانب الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، للقضاة ووكلاء النيابة وضباط الشرطة وحرس الحدود، وملاحقة مرتكبي أعمال الاتجار ملاحقة فعالة وإنزال العقاب المناسب بهم (ليختنشتاين)؛

137-69 تعزيز الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتحسين المساعدة المقدمة لضحاياه، من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع (العراق)؛

137-70 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية لدعم ضحايا الاتجار (إندونيسيا)؛

137-71 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التدريب المراعي للاعتبارات الجنسانية على جميع جوانب الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، للقضاة ووكلاء النيابة وغيرهم من وكالات إنفاذ القانون (الهند)؛**

137-72 **مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز تنسيق وتحسين مكافحة الاتجار بالبشر على مستوى الولايات والبلديات (جورجيا)؛**

137-73 **القضاء على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي، وضمان إجراء تحقيق شامل في حالات الاتجار ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وتقديم تعويض كامل للضحايا وأسرهن (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

137-74 **القيام، وفقاً للمعايير الدولية، بوضع آلية وطنية لإحالة ضحايا الاتجار (بيلاروس)؛**

137-75 **زيادة الجهود الرامية إلى تحديد هوية ضحايا الاتجار بالجنس والاتجار بالعمالة بصورة استباقية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

137-76 **زيادة جهودها لمنع الاتجار وتحديد هوية ضحايا أشكال الرق المعاصرة، بسُبل منها زيادة التدريب على استخدام آلية الإحالة الوطنية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

137-77 **اتخاذ مزيد من التدابير لضمان القضاء على الاتجار بالبشر، عن طريق إجراء تحقيق شامل في الحالات ذات الصلة ومحاسبة الجناة (قبرص)؛**

137-78 **مواصلة الجهود المبذولة فيما يتعلق بتدابير السياسة العامة المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما المخصصات المالية لحماية الضحايا، التي تستهدف على وجه التحديد استغلال الفئات الضعيفة (أرمينيا)؛**

137-79 **اتخاذ مزيد من الخطوات للتصدي للاتجار بالأشخاص عن طريق وضع استراتيجية وطنية، وتنفيذ برامج لتقديم المساعدة إلى الضحايا، وكذلك برامج توعية موجهة لعامة السكان (الجمهورية الدومينيكية)؛**

137-80 **البناء على خطة العمل المشتركة بين المؤسسات لعام 2016 لمتابعة الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالبشر (لبنان)؛**

137-81 **التنفيذ الكامل لخطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2020-2022 والنظر في شن حملة توعية عامة واسعة النطاق لمكافحة الاتجار (جزر البهاما)؛**

137-82 **إتمام تنفيذ خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2020-2022 بنجاح (أوكرانيا)؛**

137-83 **النظر في تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار لأغراض استغلال العمالة، واتخاذ خطوات إضافية لتحسين المساعدة المقدمة إلى ضحايا الاتجار، ومواصلة تحسين التدريب المراعي للجوانب الجنسانية على جميع جوانب الاتجار بالأشخاص للقضاة ووكلاء النيابة وضباط الشرطة وحرس الحدود (تيمور - ليشتي)؛**

137-84 **خفض معدل الفقر وحماية حقوق الفئات الضعيفة (الصين)؛**

137-85 **تحسين تمويل الخدمات الاجتماعية وبالتالي ضمان جودتها، وإعطاء الأولوية لمرافق رعاية الأطفال (إستونيا)؛**

137-86 **مواصلة تنفيذ تدابير متكاملة للحد من الفقر والإدماج الاجتماعي، ولا سيما بين كبار السن وذوي الإعاقة والعزاب والعائلين الوحيدين (إستونيا)؛**

137-87 **تخصيص موارد كافية لحماية أطفالها ومنع الانتحار بين الشباب، حيث سجل البلد أعلى معدل انتحار في العالم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

137-88 **تعزيز الجهود للحد من ارتفاع معدلات الحمل بين فتيات الروما، وضمان إمكانية حصول جميع النساء على التثقيف والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية ووسائل منع الحمل الميسورة التكلفة (ماليزيا)؛**

137-89 **تحسين فرص الحصول على ما يكفي من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما خدمات ما قبل الولادة وأثناءها وبعدها (فيجي)؛**

137-90 **اتخاذ تدابير ملموسة لضمان حصول الفئات الضعيفة، ولا سيما الروما، على رعاية صحية كافية (البرازيل)؛**

137-91 **تعزيز الإجراءات المتخذة والبرامج المحدثة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، لأهداف منها منع مظاهر الكراهية (رومانيا)؛**

137-92 **تعزيز نظام التعليم لضمان فرص التعليم للجميع، بمن فيهم الفئات الضعيفة (ملديف)؛**

137-93 **إزالة العقبات التي تعوق إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في النظام التعليمي (الهند)؛**

137-94 **تنفيذ المزيد من التدابير لضمان الوصول الكامل إلى التعليم لأطفال الفئات الضعيفة (بلغاريا)؛**

137-95 **مواصلة توسيع نطاق برامجها التثقيفية في مجال حقوق الإنسان، بصورة شاملة ودائمة، على جميع المستويات (الجزائر)؛**

137-96 **مواصلة تعزيز مبادرات التعليم الشاملة لصالح الأقليات الإثنية والنساء والأطفال (تركمانستان)؛**

137-97 **مواصلة سياسات تعميم مراعاة المنظور الجنساني مع التركيز بوجه خاص على النساء اللاتي يعانين من أوضاع هشة والمقيمات في المناطق النائية (أرمينيا)؛**

137-98 **مواصلة دعم مستويات عالية لتمثيل المرأة في مناصب السلطة والقيادة السياسية (أوكرانيا)؛**

137-99 **مواصلة جهودها الرامية إلى تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (لاتفيا)؛**

137-100 **مواصلة تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في القطاع الاقتصادي والقضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين (بنغلاديش)؛**

137-101 **مواصلة جهودها لتشجيع المساواة بين الجنسين، بسُبل منها تثقيف المجتمع بشأن الصور النمطية الجنسانية (لاتفيا)؛**

137-102 **مكافحة العنف ضد النساء والأطفال (الصين)؛**

137-103 **ضمان إجراء تحقيقات ومحاكمات فعالة فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (الجمهورية العربية السورية)؛**

137-104 **مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، ودعم المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها (تونس)؛**

137-105 **إنشاء آليات متابعة وتيسير العمل الذي يقوم به المجتمع المدني في الحد من حالات العنف العائلي (السويد)؛**

137-106 **اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، عن طريق تعزيز الآليات العامة لإنفاذ التدابير القائمة لحماية الضحايا (اليابان)؛**

137-107 **مضاعفة الجهود لمكافحة العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات عن طريق تجريم الاغتصاب الزوجي، وإجراء تحقيق شامل في أعمال العنف ضد النساء والفتيات ومقاضاة مرتكبيها، وإصدار مبادئ توجيهية للسلطات المسؤولة عن معالجة حالات العنف العائلي في جميع أنحاء البلد وتوفير التدريب لها (كندا)؛**

137-108 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، وضمان إمكانية حصول الضحايا على خدمات الدعم (الفلبين)؛**

137-109 **مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف الجنسانيين، بما في ذلك العنف العائلي، عن طريق ضمان التنفيذ الفعال للصكوك القائمة (فرنسا)؛**

137-110 **مواصلة عملها في مجال تعزيز حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة (اليونان)؛**

137-111 **بذل الجهود اللازمة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والاتجار (شيلي)؛**

137-112 **وضع إجراءات متينة لضمان إجراء تحقيق شامل في خطاب الكراهية وجرائم الكراهية على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني أو الانتماء الديني أو الإعاقة أو الهوية الإثنية (كندا)؛**

137-113 **تنفيذ سياسات وتدابير مستدامة تهدف إلى توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة (إستونيا)؛**

137-114 **مواصلة الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق تعزيز فرص الحصول على العمل وتحسين تخطيط الأماكن العامة ووسائل النقل (فرنسا)؛**

137-115 **تنفيذ سياسات للصحة العقلية تقوم على حقوق الإنسان وتتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛**

137-116 **مواصلة جهودها الثابتة لضمان المساواة في الوصول إلى سوق العمل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء (بلغاريا)؛**

137-117 **مواصلة التنفيذ الكامل لخطة العمل لتعزيز عدم التمييز بأهداف استراتيجية واضحة وتدابير محددة وتمويل كاف (إندونيسيا)؛**

137-118 **مواصلة تعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية (إيطاليا)؛**

137-119 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الإدماج الاجتماعي للأقليات القومية وحصولها على الخدمات الأساسية (لبنان)؛**

137-120 **اعتماد قانون الأقليات القومية (كرواتيا)؛**

137-121 **اعتماد إطار تشريعي شامل لحماية حقوق الأقليات القومية، على النحو الذي أوصى به مجلس أوروبا (بيلاروس)؛**

137-122 **الإسراع بصياغة واعتماد قانون شامل بشأن الأقليات القومية (ألبانيا)؛**

137-123 **اعتماد قانون شامل بشأن الأقليات القومية (الجبل الأسود)؛**

137-124 **الإسراع بالجهود الرامية إلى وضع قانون شامل بشأن الأقليات القومية يهدف إلى تعزيز اندماجها الاجتماعي والاقتصادي (باكستان)؛**

137-125 **إتمام العملية التشريعية لمشروع قانون الأقليات القومية بغية ضمان احترام الحقوق اللغوية للأقليات وفقاً لالتزامات ليتوانيا الدولية (بولندا)؛**

137-126 **التعجيل باعتماد قانون مناسب بشأن الأقليات القومية (الاتحاد الروسي)؛**

137-127 **الإسراع بصياغة واعتماد قانون شامل بشأن الأقليات القومية وضمان استشارة ممثلي مختلف الأقليات القومية في سياق عملية الصياغة (صربيا)؛**

137-128 **مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير حصول السكان الروما على السكن اللائق، بما في ذلك الحصول على السكن الاجتماعي والإعانات المقدمة لاستئجار المساكن (بنغلاديش)؛**

137-129 **مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الحماية للأقليات وإدماجها، ولا سيما أقلية الروما (تونس)؛**

137-130 **مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج الروما، بما في ذلك دعم أطفال وشباب الروما في إتمام التعليم الإلزامي (كرواتيا)؛**

137-131 **ضمان استمرار خطة العمل لإدماج الروما في المجتمع الليتواني وتنفيذ البرامج الأخرى التي وُضعت بنجاح حتى الآن من أجل إدماج الروما اجتماعياً وتعليمياً (رومانيا)؛**

137-132 **تعزيز التوعية الرسمية وغير الرسمية بشأن محرقة اليهود لمكافحة تصاعد معاداة السامية (إسرائيل)؛**

137-133 **وضع اقتراح لرد الممتلكات الخاصة والتي لا ورثة لها التي صودرت خلال محرقة اليهود رداً نهائياً وتعزيز سرد دقيق تاريخياً للمحرقة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

137-134 **تعزيز التثقيف بشأن محرقة اليهود لوقف تشويه المحرقة في وسائل الإعلام ومنصات الشبكات الاجتماعية وتخريب النصب التذكارية (سلوفاكيا)؛**

137-135 **الحفاظ على مختلف التدابير الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين (المغرب)؛**

136-137 **مواصلة جهودها لتقييم وحل مسألة الهجرة غير النظامية وفقاً للقانون الدولي واحترام الكرامة الإنسانية (تركيا)؛**

137-137 **مواصلة التقدم المحرز في تعزيز إطار حماية المهاجرين واللاجئين وتحسين البنية التحتية والخدمات المتصلة باستقبالهم وإيوائهم وإدماجهم (تونس)؛**

138-137 **مواصلة جهودها الممتازة في تطوير نظام استقبال ملتمسي اللجوء لضمان كفاية قدرات الإيواء والدعم والخدمات للاستجابة بفعالية للأعداد الكبيرة من الوافدين غير المتوقعين، ولا سيما فيما يتعلق بالتسجيل والإحالة إلى السلطات المختصة والمعالجة السريعة لطلبات الحماية الدولية (لكسمبرغ).**

138- **ستدرس ليتوانيا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان.**

1-138 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) لمنظمة العمل الدولية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

2-138 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (فيجي)؛**

3-138 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش) (الفلبين) (النيجر)؛**

4-138 **التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية (ملديف)؛**

5-138 **توقيع أحكام الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات والتصديق عليها وتنفيذها، على النحو الموصى به سابقاً (بولندا)؛**

6-138 **النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (السنغال)؛**

7-138 **مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة الدولية لحقوق الإنسان (مصر)؛**

8-138 **ضمان كون سياساتها وتشريعاتها ولوائحها وتدابيرها التنفيذية تؤدي فعلياً إلى منع اشتراك مؤسسات الأعمال في ارتكاب تجاوزات في حالات النزاع والتصدي لما ينطوي عليه هذا الاشتراك من مخاطر مرتفعة، بما في ذلك في أوضاع الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛**

9-138 **مواصلة جهودها الجارية الرامية إلى التنفيذ الناجح لخطة التقدم الوطنية للفترة 2021-2030 لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (تركمانستان)؛**

10-138 **اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق لدى اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

11-138 **إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، والنظر في إمكانية الحصول على تعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛**

138-12 مواصلة جهودها للقضاء على التمييز ضد اللاجئين والمهاجرين وحماية النساء والأطفال بصفة خاصة من العنف والاستغلال والإيذاء (الجزائر)؛

138-13 النظر في اعتماد تدابير للقضاء على جرائم الكراهية المرتكبة ضد الأقليات القومية من خلال حملات التوعية والبرامج التثقيفية (تيمور - ليشتي)؛

138-14 ضمان احترام حقوق الإنسان لضحايا خطاب الكراهية، بمن فيهم اليهود والروما والبولنديون والروس والمسلمون وذوو البشرة الداكنة وشهود يهوه والمثليون جنسياً والمتحولون جنسياً، ومنحهم تعويضاً كافياً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

138-15 مكافحة جرائم الكراهية ضد الأقليات، بما في ذلك المسلمون والروما، مكافحة فعالة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

138-16 مكافحة خطاب النازية الجديدة وإنكار محرقة اليهود بفعالية (الصين)؛

138-17 مكافحة استخدام وسائط الإعلام والصحفيين لخطاب الكراهية والقوالب النمطية ضد الأقليات (كوبا)؛

138-18 وضع استراتيجية وخطة عمل شاملتين للقضاء على جميع أنواع التمييز على أساس العرق والدين والهوية الجنسانية، وضمان المعاملة غير التمييزية لجميع الأقليات الموجودة داخل إقليمها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

138-19 وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف الناجمة عن الكراهية العنصرية وكراهية المثليين والمتحولين جنسياً (كوبا)؛

138-20 التنفيذ الفعال لخطط العمل والتدابير الرامية إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للأقليات القومية والمهاجرين، وكذلك المساواة الاجتماعية والاقتصادية لشعبها (إندونيسيا)؛

138-21 إجراء تحقيقات شاملة في جرائم الكراهية ضد أفراد مجتمع الميم+ والروما واللاجئين واليهود وأفراد المجتمعات الضعيفة الأخرى؛ وإلغاء قانون حماية القُصّر من المعلومات العامة السلبية، الذي يميز ضد أفراد مجتمع الميم+؛ وضمان الحماية القانونية المتساوية والإنفاذ المتسق لقوانين مكافحة التمييز لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

138-22 مواصلة اعتماد تدابير لاحترام حقوق أفراد مجتمع الميم+، بما في ذلك في إطار مكافحة جميع أنواع التمييز، وفيما يتعلق بالاعتراف بالحقوق المدنية، مثل الزواج المتساوي (الأرجنتين)؛

138-23 اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التعصب وأشكال التحيز السائدة والتمييز ضد الفئات الضعيفة، بما في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (كوبا)؛

138-24 مراجعة الأحكام الواردة في قانون حماية القُصّر من الأثر الضار للمعلومات العامة التي تحد من نشر المعلومات عن مختلف العلاقات الأسرية والشخصية من أجل تعزيز حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (تشيكيا)؛

138-25 القضاء على التمييز ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بسُبل منها تعديل قانون المساواة في المعاملة لحظر التمييز أيضاً على أساس الهوية الجنسانية، واعتماد تشريعات تعترف بالشراكات المثلية المسجلة (الدانمرك)؛

138-26 تنقيح قانون حماية القُصّر لضمان عدم تطبيقه لفرض رقابة على المعلومات العامة المتعلقة بمجتمع الميم+ (آيسلندا)؛

138-27 وضع واعتماد خطة وطنية جديدة لحقوق الإنسان تتصدى للتمييز القائم على أساس الميل الجنسي، وهي مسألة خطيرة في البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

138-28 اعتماد تشريعات للهوية الجنسانية تحمي المتحولين جنسياً وتحترمهم وتعترف بهم، وتسهل تغيير الاسم والهوية في الوثائق الشخصية (المكسيك)؛

138-29 اعتماد استراتيجية وطنية لتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية من أجل مكافحة التعصب والقوالب النمطية والتحيز (ليختنشتاين)؛

138-30 تكثيف الجهود للقضاء على التمييز ضد الناس على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (شيلي)؛

138-31 اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء التمييز والعنف على أساس الهوية الجنسانية، وعند القيام بذلك، إدراج الهوية الجنسانية كمعيار للتمييز في التشريعات الوطنية (السويد)؛

138-32 تعزيز الجهود الرامية إلى وضع استراتيجية شاملة للتصدي للتمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية وتنفيذها بفعالية مع وضع مؤشرات تقدم محددة وقابلة للقياس (فيجي)؛

138-33 ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية عند وضع أُطر مكافحة تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها (فيجي)؛

138-34 إجراء تحقيق علني وشفاف في مشاركة ليتوانيا في برنامج الاحتجاز السري التابع لوكالة الاستخبارات المركزية، ونشر نتائج التحقيق ومشاركة السلطات الليتوانية، وضمان تعويض ضحايا الاحتجاز خارج نطاق القضاء (بيلاروس)؛

138-35 التحقيق في ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب سوء معاملة المحتجزين امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في إطار برامج الاحتجاز السري، أو ما يسمى بعمليات مكافحة الإرهاب، في الولايات المتحدة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

138-36 إعلان الحقيقة عن قيام وكالات استخبارات أجنبية بإنشاء سجون سرية وممارسة الاحتجاز التعسفي والتعذيب، ومحاسبة الموظفين المعنيين (الصين)؛

138-37 وضع جدول زمني محدد لضمان الجبر الكافي عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة في مرافق الاحتجاز على الأراضي الليتوانية (الجمهورية العربية السورية)؛

138-38 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية جميع الأشخاص من العنف الجنسي، بصرف النظر عن السن أو نوع الجنس، بإجراء الإصلاحات التشريعية الممكنة وتهيئة سبل فعالة وآمنة للإبلاغ عن الاعتداء (أستراليا)؛

138-39 تكثيف الجهود الرامية إلى إجراء تدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين للمكلفين بالمهام في معالجة حالات الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛

138-40 اتخاذ خطوات ملموسة للتصدي لجميع أشكال الرق، بما في ذلك تلك المتعلقة بأعمال السخرة (الجمهورية العربية السورية)؛

138-41 معالجة أوجه القصور في تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر لضمان وجود وسائل فعالة لدعمهم وحمايتهم (الجمهورية العربية السورية)؛

138-42 اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الضمانات التشريعية لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والاتجار (سلوفاكيا)؛

138-43 وضع حد للزيادة المقلقة في عدد ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل والسخرة وانتشار المواد الإباحية على نطاق واسع في البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

138-44 تخصيص موارد كافية وتكثيف الجهود لضمان التنفيذ الناجح للمشاريع وتطوير الخدمات الاجتماعية لصالح شعب ليتوانيا (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

138-45 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر عن طريق تعزيز سياسة الوقاية (المغرب)؛

138-46 النظر في إباحة الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح القربى أو الخطر على حياة المرأة الحامل أو صحتها أو تشوهات الجنين الخطيرة، والتحرك نحو إلغاء تجريمه في جميع الحالات الأخرى، على نحو يتيح للمرأة إمكانية الاستفادة من خدمات الإجهاض المأمون (الأرجنتين)؛

138-47 نزع الصفة الجرمية عن الإجهاض وكفالة حق الجميع في الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في ظروف آمنة (آيسلندا)؛

138-48 مضاعفة الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة (شيلي)؛

138-49 مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين تمثيل المرأة في الحياة السياسية (نيبال)؛

138-50 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة، ولا سيما النساء المنتميات إلى الأقليات والنساء ذوات الإعاقة، في الحياة السياسية والعامة (تشيكيا)؛

138-51 اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة، ولا سيما نساء الأرياف ونساء الأقليات الإثنية وذوات الإعاقة، في الحياة السياسية والعامة (أفغانستان)؛

138-52 تنفيذ تدابير ملموسة لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية والنظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين إدماج نساء الأقليات في سوق العمل (جمهورية كوريا)؛

138-53 إنهاء الفجوة في الأجور بين الجنسين، وهي الأعلى في أوروبا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

138-54 إنشاء آليات وتوفير برامج دعم تنطوي على فرص بديلة مدرة للدخل للنساء الراغبات في ترك البغاء (باراغواي)؛

138-55 **اتخاذ خطوات ملموسة لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية فيما يتعلق بأدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع وضمان عدم مساهمة القوانين والسياسات في ترسيخ هذه الأدوار (جزر البهاما)؛**

138-56 **اعتماد تدابير جديدة في القانون الوطني مثل التجريم الصريح للاغتصاب في إطار الزواج وإلغاء الوساطة التوفيقية في حالة ضحايا العنف الجنساني والعائلي (إسبانيا)؛**

138-57 **تجريم الاغتصاب والاعتداء الجنسي في إطار الزواج في التشريعات، وتعزيز الآليات المتخصصة لحماية الناجين والناجيات من العنف العائلي (المكسيك)؛**

138-58 **ضمان حماية اللاجئين والمهاجرين وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك وقف الممارسة غير القانونية المتمثلة في عمليات الصد العنيفة بإجراءات موجزة، وإجراء تحقيق علني في جميع هذه الحالات، وضمان محاكمة المسؤولين عنها (بيلاروس)؛**

138-59 **توفير سبل انتصاف ووسائل فعالة لحماية ضحايا العنف العائلي (ماليزيا)؛**

138-60 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني عن طريق تعزيز الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف وزيادة التمويل المقدم إلى مراكز المساعدة الخاصة (جزر مارشال)؛**

138-61 **تشجيع التشريعات الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف، ولا سيما عن طريق تجريم العنف العائلي وإلغاء اللجوء إلى الوساطة التوفيقية فيما يخص ضحايا العنف العائلي (باراغواي)؛**

138-62 **زيادة وعي عامة الناس بالعنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، وضمان تزويد جميع السلطات المختصة بالتدريب الملائم والقدرة اللازمة للتحقيق في هذا النوع من العنف وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم (بلجيكا)؛**

138-63 **فرض تدابير وقائية من العنف العائلي، الذي ازداد بشكل كبير خلال فترة جائحة كوفيد-19، وتوفير الدعم الفعال لضحايا هذه الجرائم (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

138-64 **اتخاذ مزيد من التدابير للتصدي للعنف العائلي عن طريق ضمان إجراء تحقيق شامل وفوري وتشديد العقوبة على الجناة (ماليزيا)؛**

138-65 **مواصلة التصدي بفعالية للعنف العائلي، بسُبل منها إجراء تحقيق شامل في حالات العنف العائلي وضمان استفادة الضحايا من سبل انتصاف فعالة (جمهورية كوريا)؛**

138-66 **إنشاء آلية مناسبة وفعالة لمنع العنف ضد المرأة (السنغال)؛**

138-67 **مواصلة وضع آليات أكثر فعالية لمنع العنف ضد النساء والأطفال وكذلك الارتقاء بفعالية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (سلوفينيا)؛**

138-68 **تكثيف الجهود لإتمام إصلاح نظام رعاية الطفل، وزيادة الاستثمار في الخدمات الاجتماعية لمنع حالات الانفصال الأسري غير الضرورية، وتوفير خيارات جيدة للرعاية البديلة، مع إعطاء الأولوية للحلول القائمة على الأسرة (أوروغواي)؛**

138-69 **زيادة قدرات وتمويل النظام الوطني لحماية حقوق الطفل (تشيكيا)؛**

138-70 **اعتماد تدابير تتيح الرصد المنتظم لظروف الأطفال ومعاملتهم في الأوساط المؤسسية وحمايتهم من جميع أشكال العنف والاستغلال والاتجار (باراغواي)؛**

138-71 مواصلة جهودها لدعم حماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (بولندا)؛

138-72 رصد عملية الحد من الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان عدم فرضها إلا للضرورة القصوى ووفقاً للأحكام القانونية ذات الصلة والضمانات الواجبة (إسبانيا)؛

138-73 تعزيز وضع سياسات مختلفة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم (تركمانستان)؛

138-74 اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز القائم على اللغة في ميدان التعليم والعمل (الاتحاد الروسي)؛

138-75 تفعيل خطة العمل الوطنية لتعزيز عدم التمييز عن طريق تخصيص التمويل الكافي ووضع أهداف استراتيجية مفهومة وتدابير فعالة (جزر مارشال)؛

138-76 تعزيز التدابير الرامية إلى منع التعصب والتحيز ضد الفئات الضعيفة والأقليات، بمن في ذلك الروما واليهود والمهاجرون (أوزبكستان)؛

138-77 وضع حد لترهيب الروما والأقليات القومية وتهديدها ومضايقتها (كوبا)؛

138-78 ضرورة تعديل التشريعات لضمان الإدماج القانوني والاجتماعي والثقافي الكامل للأقلية الناطقة بالروسية في ليتوانيا، ولا سيما إصلاح الأنظمة المتعلقة بمنح الجنسية، وبالتالي المواطنة الأوروبية، وكذلك الإطار اللغوي القانوني والتعليمي، وفقاً للميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات لعام 1992 (إسبانيا)؛

138-79 إعادة النظر في فترة احتجاز المهاجرين، التي تصل إلى 18 شهراً، مع مراعاة استخدام بدائل الاحتجاز (الأردن)؛

138-80 تعزيز التنسيق مع المنظمات الدولية لوقف الاحتجاز التعسفي للمهاجرين على الحدود وتحسين استقبال الأجانب وفقاً لقانون المعاهدات والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (المكسيك)؛

138-81 ضمان حصول المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء على التعليم والخدمات الصحية دون تمييز، واتخاذ تدابير لتيسير تسوية أوضاع المهاجرين المقيمين مع أطفالهم، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى (البرتغال)؛

138-82 ضمان تلقي جميع طلبات الحماية الدولية وتسجيلها على وجه السرعة وإحالتها إلى السلطة المعنية باللجوء، والتحقيق بفعالية في جميع ادعاءات منع أشخاص يلتمسون الحماية الدولية من الدخول والاستفادة من إجراءات اللجوء (أفغانستان)؛

138-83 ضمان احترام حقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء، بحيث لا تمارَس عمليات الصد على الحدود ومعالجة الطلبات حسب الأصول (الأرجنتين)؛

138-84 ضمان تنفيذ مبدأ عدم الإعادة القسرية، وضمان تلقي جميع طلبات الحماية الدولية وتسجيلها على وجه السرعة (أيرلندا)؛

138-85 تحسين إجراءات اللجوء واستقبال اللاجئين، لضمان استجابة إنسانية فعالة في التعامل مع المهاجرين وملتمسي اللجوء (العراق)؛

138-86 تنقيح تعديلاتها على تشريعات ولوائح اللجوء لضمان الامتثال لالتزاماتها الدولية (كندا)؛

138-87 وضع إجراء رسمي للتعرف على حالات انعدام الجنسية وتحديدها وفقاً للالتزامات والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجيع تنقيح قانون الجنسية بحيث يكون للأطفال عديمي الجنسية المولودين في الدولة الحق في اكتساب الجنسية الليتوانية (أوروغواي)؛

138-88 توحيد الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالمواطنة مع اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 (باراغواي).

139- درست ليتوانيا التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور/المدرجة أدناه، وأحاطت بها علماً:

139-1 التوقف عن دعم التدابير والجزاءات القسرية الانفرادية باعتبارها مخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة (بيلاروس)؛

139-2 التوقف عن تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للعناصر المتطرفة المعترف بأنها كذلك في بيلاروس ودول أخرى (بيلاروس)؛

139-3 وقف ممارسة رفع قضايا جنائية لأسباب سياسية وإلغاء الأحكام غير القانونية السابقة (الاتحاد الروسي)؛

139-4 وقف ممارسة إعادة كتابة التاريخ وتفسيره الحر في الكتب المدرسية للمدارس الثانوية والعليا (الاتحاد الروسي)؛

139-5 إلغاء التغييرات التي أُدخلت سابقاً على التشريعات الوطنية والتي تصعّب كثيراً موقف ملتمسي اللجوء، وكذلك إجراء تحقيق في جميع حالات الانتهاك الجسيم لحقوق المهاجرين على الحدود البيلاروسية الليتوانية المذكورة في وسائل الإعلام في عام 2021 (الاتحاد الروسي)؛

139-6 وقف انتهاك حقوق اللاجئين والمهاجرين (الصين).

140- لا يسع ليتوانيا أن تؤيد التوصيات الواردة في الفقرات 139-1 و139-2 و139-3 و139-4 و139-5 و139-6 لأنها تعتبرها غير ذات صلة بمضمون الاستعراض وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16.

141- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Lithuania was headed by Ms. Jurga Greičienė, Vice Minister, Ministry of Justice of the Republic of Lithuania, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Darius Staniulis, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of the Republic of Lithuania to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva (Deputy Head of Delegation);
- Ms. Jūratė Baublienė, Advisor, Strategic Support and International Cooperation Group, Ministry of Social Security and Labour of the Republic of Lithuania;
- Ms. Simona Bieliūnė, Advisor to the Minister, Ministry of Health of the Republic of Lithuania;
- Mr. Darius Domarkas, Head, Public Security Policy Group, Ministry of Interior of the Republic of Lithuania;
- Ms. Eglė Kiuraitė, Chief Officer, Relations to National Communities Department, Department of National Minorities under the Government of the Republic of Lithuania;
- Mr. Arūnas Paulauskas, Deputy Police Commissioner General, Police Department under the Ministry of Interior of the Republic of Lithuania;
- Mr. Ramūnas Skaudžius, Vice Minister, Ministry of Education, Science and Sport of the Republic of Lithuania;
- Ms. Rasa Svetikaitė – Justice and Intellectual Property Special Attaché, Permanent Mission of the Republic of Lithuania to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Kristina Vyšniauskaitė – Radinskienė, Acting Head, Human Rights Division, Department of United Nations, International Organizations and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Lithuania;
- Mr. Tautvydas Žėkas, Senior Advisor, Criminal Justice Group, Ministry of Justice of the Republic of Lithuania;
- Mr. Darius Žilys, Head, International Cooperation and Human Rights Policy Group, Ministry of Justice of the Republic of Lithuania.